

النظام الداخلي للمعهد الأعلى للمحاماة

مقدمة

أحدث المعهد الأعلى للمحاماة الذي يعد نموذجا في القارة الإفريقية وذلك خلال سنة 2008 في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ويخضع المعهد من حيث تنظيمه إلى عدة نصوص قانونية أبرزها :

- الفصل الرابع من القانون عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، رائد رسمي عدد 63 المؤرخ في 23 أوت 2011 ص 1591.
- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007 ص 3948.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007، رائد رسمي عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 ص 4022.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أبريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 35 المؤرخ في 29 أبريل 2008 ص 1672.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 57 المؤرخ في 17 جويلية 2009 ص 2491.
- الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2009 ص 2704.

- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 76 المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 ص 2601.

- الأمر عدد 2397 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 المتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالتدريس والتكوين والأعمال الاستثنائية بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 69 المؤرخ في 28 أوت 2009 ص 3094.

- الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، رائد رسمي عدد 84 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 ص 3816.

- القرار المشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلامذة التعليم العالي، رائد رسمي عدد 87 المؤرخ في 30 أكتوبر 2009 ص 4006.

- قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 84 المؤرخ في 4 نوفمبر 2011 ص 2577.

- القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

- الأمر عدد 43 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 يتفق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

ويجب على كل دارس الاطلاع على هذه النصوص واستيعاب محتواها والالتزام بمقتضياتها.

وتتكون هيئة المعهد من مدير ومدير دراسات وكاتب عام ومصلحة الموارد البشرية ومصلحة الشؤون المالية ومصلحة الإعلامية ومصلحة شؤون الدارسين والمكتبة والتوثيق البيدغوجي ومكتب الضبط.

ويوجد إلى جانب هذه الهيئة ممثل الدارسين بالسنة الأولى وممثل الدارسين بالسنة الثانية لدى إدارة المعهد وممثل جميع الدارسين لدى مجلس التأديب يقع تعيينهم عن طريق الانتخاب الحر.

الرجاء الاطلاع على المثال البياني لتنظيم الإدارة (organigramme) المثبت على لوحة الإعلانات العامة.

وتوجد البناية التي تأوي المعهد الأعلى للمحاماة بنهج العربي الكبادي عدد 13 العمران تونس 1005 وتتكون من مدخل رئيسي وبهو ومشرب ومن طابق أرضي به قسم استقبال وتوجيه ومدرج يوصل الى بقية الطوابق ومصعد كهربائي مخصص للإدارة ومن طابق أول به عدد 5 قاعات صغيرة ومركز الضبط ومكتب المالية ومن طابق ثان به قاعة كبيرة ومكتبة وقاعة مطالعة وقاعة إعلامية وقاعة حاسوب مركزي وقاعة أرشيف ومكتبين إداريين ومن طابق ثالث به قاعة محكمة نموذجية وقاعة تدريسي من الحجم المتوسط ومكتب المدير ومكتب مدير الدراسات والتكوين ومكتب الكاتب العام ومقر الكتابة العامة ومكتب شؤون الدارسين ومكتب التكوين ومكتب الإعلامية

الرجاء الاطلاع على المثال الهندسي المشخص لمختلف أجزاء البناية المثبت على لوحة الإعلانات.

وتتمثل المهمة الأساسية للمعهد في تكوين الدارسين الجدد المقبولين نهائيا وذلك قصد تأهيلهم لممارسة مهنة المحاماة تكوينا شاملا وعصريا وفي إثراء خبرة المحامين القدامى المباشرين للمهنة ولا يمكن تحقيق هذه المهمة إلا بوضع نظام داخلي للمعهد يحتوي على العديد من القواعد السلوكية والأخلاقية التي يجب على كل دارس التقيد بها بوصفها من قبيل الالتزامات المعنوية خدمة لمصلحته الشخصية ولمصلحة غيره من زملاء والإداريين وإطار تدريسي.

محتوى النظام الداخلي

الترسيم بالمعهد :

على كل دارس القيام بعملية الترسيم لدى مصلحة شؤون الدارسين بعد استكمال كل الشروط والإدلاء بجميع الوثائق اللازمة والبيانات الكافية و خلاص المعاليم القانونية وتسلم له شهادة في ذلك وبطاقة دارس وشهادة حضور.

المظهر والسلوك :

يجب على كل دارس أن يؤم المعهد في مظهر لائق يجلب الاحترام وأن يتحلى بسلوك حسن تجاه إدارات المعهد وأعوانه وتجاه أساتذته وزملائه يليق بحرمة المعهد ووقار مهنة المحاماة.

كما يجب عليه المحافظة على الهدوء التام وعدم إلحاق أي ضرر بتجهيزات المعهد وأن يودع ما يعثر عليه من لقطة بداخله.

المواظبة :

تنطلق السنة الدراسية بالمعهد بداية من النصف الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي خلال شهر جويلية من كل سنة إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك.

إن الحضور بالمعهد إجباري وعلى الدارس الذي تغيب عن الحضور في أحد الدروس لأسباب صحية أن يدلي للإدارة بشهادة طبية تبرر هذا الغياب وذلك في ظرف 48 ساعة على أقصى تقدير وإلا اعتبر الغياب غير مبرر.

يحجر على كل دارس التواجد بمقرات المعهد خارج أوقات العمل الإداري لأي سبب كان.

صرف المنحة :

تصرف المنحة للدارسين بالمعهد طبق الترتيب القانونية بعد أن يخصم منها - عند الاقتضاء - مقدار ما يقابل مدة الغيابات المسجلة ضد الدارس.

الإعلانات :

يجب على الدارسين الانتباه إلى ما يقع تعليقه باللوحات المخصصة لهم من قبل الإدارة كأداة تواصل معهم وذلك للاطلاع بانتظام على جميع المستجدات المتصلة بالدراسة والتكوين والامتنال للتعليمات المسداة والعمل بالتوجيهات المعطاة، وكل تغيير في أوقات الدروس أو في نظام الامتحانات يتوقف على مصادقة الإدارة.

ويمكن للدارسين الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد بالعنوان التالي :

<http://www.ispavocat.tn>

تمثيل الدارسين :

يجب على الدارسين انتخاب من يمثلهم لدى الإدارة ولدى مجلس التأديب وذلك في بداية كل سنة دراسية.

الاتصال بالإدارة :

يجب على كل دارس التعامل مع جميع هياكل المعهد في نطاق القانون وفي كنف الاحترام المتبادل.

المكتبة :

يتمتع الدارسون بمكتبة خاصة بالمعهد مفتوحة طوال الأسبوع ودون انقطاع من الساعة 8 و30 دقيقة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وتحتوي على العديد من أمهات المراجع الهامة في مختلف الاختصاصات ونشريات ومجلات قانونية وجرائد معدة لإجراء الأبحاث اللازمة وذلك قصد تنمية معارفهم وتلافي ما عسى أن يكون قد فاتهم من تكوين نظري علما وأن التكوين المسدى بالمعهد ينصب أساسا على التكوين العملي لمهنة المحاماة.

المشرب :

أعدت الإدارة مشربا كائنا بالطابق الأرضي يمسح حوالي 35 م م ومجهزا بموزع آلي للمشروبات والمأكولات وبيع الكراسي والمناضد وخصصته لجميع الدارسين كمكان وحيد لغرض الأكل والشرب والتدخين دون غيره وبذلك يكون من واجبههم المحافظة على نظافة المكان وسلامة التجهيزات.

إيواء السيارات :

يخصص مدخل المعهد والبهو التابع له لإيواء السيارات التابعة للإدارة ولأعوانها وللمدرسين دون الدارسين وذلك نظرا لضيق المكان.

الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية :

يحق لكل دارس ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل فضاءات المعهد وخارج حصص التكوين ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي.

سير الامتحانات :

يتعين على كل دارس الامتثال للقواعد المنظمة لكيفية إجراء الامتحانات كما يلي :

1) الاستظهار ببطاقة الدارس وإمضاء وثيقة الحضور عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها.

- (2) الجلوس بالمكان المخصص.
- (3) عدم دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز التأخير ربع ساعة.
- (4) عدم مغادرة قاعة الامتحان قبل ساعة على الأقل من بدئه,
- (5) عدم إدخال الهاتف الجوال أو أي جهاز الكتروني آخر إلى قاعة الامتحان.
- (6) عدم التدخين.
- (7) عدم استعمال أية وثيقة إلا بترخيص كتابي من الأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين على المادة.
- (8) الامتناع عن كل عملية غش أو محاولة غش.

التأديب :

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا النظام خطأ موجبا للإحالة على مجلس التأديب.

إنني الممضي أسفله.....

المرسم بالسنةبالمعهد الأعلى للمحاماة

أشهد أنني اطلعت وصادقت على هذا النظام الداخلي.

تونس في

الإمضاء